

قرار أميري رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٢
بإنشاء لجنة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات *

نحن حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر،
بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المادة (٢٣) منه،
وعلى القانون رقم (٥) لسنة ١٩٧٠ بتحديد صلاحيات الوزراء وتعيين اختصاصات الوزارات
والأجهزة الحكومية الأخرى، والقوانين المعدلة له،
قررنا مايلي:

مادة (١)

تُنشأ لجنة تسمى «لجنة تكنولوجيا المعلومات والاتصالات» تكون تابعة للأمير.

مادة (٢)

تُشكل اللجنة برئاسة سعادة السيد/ يوسف حسين كمال، وعضوية كل من:

١- الدكتور/ خالد محمد العالي

٢- السيد/ محمد مبارك النعيمي

٣- الدكتور/ أحمد حمد الحسن المهدي

٤- د. كتورة/ حصة سلطان الجابر

٥- السيد/ دانيال ألونسو

٦- الدكتور / أ.ك. براديب

٧- الدكتور/ اج ريدي

ويكون للجنة أمين سر يصدر بتعيينه قرار من رئيس اللجنة.

مادة (٣)

تهدف اللجنة إلى بناء وتنفيذ وإدارة مشروع وطني استراتيجي متكامل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، لتوفير البيانات والمعلومات لمختلف القطاعات تمكيناً لها من إعداد وتنفيذ ومتابعة الخطط والبرامج والسياسات وتقييمها وتطويرها، بما يكفل رفع مستوى الكفاءة الإدارية والتنظيمية لجميع الأجهزة في مجالات اختصاصاتها.

* الجريدة الرسمية العدد الحادي عشر في ١ ديسمبر / ٢٠٠٢م

مادة (٤)

للجنة في سبيل تحقيق أهدافها القيام بما يلي :

- ١- دراسة وتقييم الوضع القائم لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وإعداد الخطط اللازمة لتنفيذ مشروع وطني استراتيجي متكامل في هذا المجال .
- ٢- إعداد خطة مرحلية لتنفيذ المشروع بعد اعتماده من الأمير .
- ٣- توفير وتشغيل أحدث الوسائل والأجهزة والمواد المستخدمة في تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لوضع المشروع موضع التنفيذ .
- ٤- إعداد وإنشاء نظام متكامل للخدمات المعلوماتية عن طريق البث الانتقائي لصانعي القرار، والرد على الاستفسارات والتساؤلات التي ترد من الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة .
- ٥- وضع أسس ومعايير موحدة لمختلف العمليات الفنية لمعالجة البيانات والمعلومات وتبادلها، وتوفيرها للمواطنين والباحثين .
- ٦- اقتراح التشريعات الخاصة بنظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات .
- ٧- دراسة المسائل الأخرى التي يحيلها الأمير إليها في مجال اختصاصها .

مادة (٥)

للجنة أن تشكل من بين أعضائها أو من غيرهم من الفنيين لجاناً أو مجموعات عمل ، لدراسة أي من الموضوعات الداخلة في اختصاصها، ولها أن تعهد إلى خبراء مستقلين أو بيوت خبرة متخصصة بالقيام بهذه الدراسات .

مادة (٦)

تجتمع اللجنة بدعوة من رئيسها، ويجوز لها أن تدعو لحضور جلساتها من ترى ضرورة حضورهم للمشاركة في مناقشاتها .

مادة (٧)

على جميع أجهزة الدولة تقديم المساعدة للجنة في أداء مهامها . ولا يجوز لأية جهة أن تمتنع عن موافاة اللجنة بما تطلبه من بيانات ومعلومات أياً كانت طبيعتها، بما لا يتعارض وأحكام القانون .

مادة (٨)

تختص اللجنة دون سواها بإجراء المسح المعلوماتي وتقييم نظم تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى والهيئات والمؤسسات العامة .

مادة (٩)

أعمال اللجنة والبيانات والمعلومات التي تحصل عليها ذات طابع سري، ويحظر على العاملين بها إفشاء هذه السرية، ويظل هذا الحظر قائماً حتى بعد تركهم الخدمة.

مادة (١٠)

تنتهي اللجنة من أعمالها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور هذا القرار، وترفع إلى الأمير تقريراً بنتائج أعمالها مشفوعاً بتوصياتها.

مادة (١١)

على جميع الجهات المختصة، كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار. ويعمل به من تاريخ صدوره. وينشر في الجريدة الرسمية.

حمد بن خليفة آل ثاني
أمير دولة قطر

صدر في الديوان الأميري بتاريخ: ١ / ٨ / ١٤٢٣ هـ
الموافق: ٧ / ١٠ / ٢٠٠٢ م